

فقه العبادات - مالكي

- 7 - يحرم الاستمناء وإن كان بسبب إدامة للنظر أو للفكر أما إذا أمنى لمجرد النظر أو الفكر فلا حرمة بخلاف الإنزال بغيرهما فلا يشترط فيه الإدامة .
- يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلا إن عقد لما روي عن عثمان بن عفان B قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " (3) . [ص 349]